سيادة الدولة في الفكر الإسلامي والنظام الدولي الجديد "دراسة مقارنة"

المدرس المساعد
رضي محمد علي هادي
كلية الامام الجامعة

المقدمة:ـ

منذ انتهاء الحرب الباردة برزت في العلاقات الدولية المعاصرة متغيرات كانت من الحدة يصعب على اية دولة المراهنة على المبررات التقليدية للسيادة، فسمي الليبرالية اعطى الحريات العامة وحقوق الإنسان قدسية اعلى من سيادة الدول، ومفاهيم واليات العولمة الاقتصادية جاءت لتؤكد بان تنمية قدرات أية دولة لا يمكن ان يتم بالاعتماد على نفسها دون الانفتاح على الدول الأخرى، وربط نفسها بمعطيات الاقتصاد العالمي وشروطه، أما ثورة المعلومات والاتصالات فكانت أحظى من قوة السلاح في اختراق سيادة الدولة واحداث تغيير فيها.

وبفعل هذه المتغيرات ستكون سيادة الدول مخترقة أو مقيدة، وطالما ان ذلك يعد ضرورياً لاستمرار وجودها وديمومتها، مما يسمح بالقول ان عالم اليوم لم يعد علم الدولة الوطنية ذات السيادة المطلقة فالمبررات الفكرية والقانونية لتي عززت من فكرة السيادة المطلقة.

فالمبررات الفكرية والقانونية التي عززت من فكرة السيادة قد تصدعت وجعلت من مفهوم السيادة مفهوماً مرناً.

ومما طرأ على مفاهيم الناس وتصوراتهم، مما ذكرنا انفاً وقد تغيرت انظمة المعاش، واتجهت نحو المادة والالة، واشباع مطالب الحياة، فان البشرية تظل بحاجة إلى قبس من هدي السماء المتمثل في دستور القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما ورد عن الائمة المعصومين عليهم السلام، لتخفيف حمى المادية في العلاقات الدولية والعمل على توفير السعادة والطمأنينة، والرخاء للإنسان، وان مرتكزات الإسلام الأساسية قد بينت كل حقوق الإنسان وأكثر من التي تنادي بها المنظمات الدولية وسنبين ما تقدم ذكره لاحقاً ان شاء الله.

المبحث الأول

مفهوم السيادة في الفكر الإسلامي والدولي

تعد السيادة من الافكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر[١]، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد ان كان نطاق سيادة الدولة على شعبها واقليمها مطلقاً، فان تطور العلاقات الدولية على مر الزمان حمل معه تعديل على هذا النطاق بصورة تدريجية.

ان مبدأ السيادة لم يكن موجوداً دائماً وانه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة، وان هذا المبدأ تم بناءه من اجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز اصبح نسبياً، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت صفة المسرح الدولي الجديد.

وقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير على اعتبار انها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع ان نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية.

ولقد ادت هذه النظرية إلى اعاقة تطور القانون الدولي، والحد من عرقلة عمل المنظمات الدولية والتي تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة، ونلاحظ من خلال تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار وتآكل فكرة السيادة للدولة الوطنية.

أما في الفكر الإسلامي فالسيادة تبقى محافظة على مكانتها، ولا يحق لأي دولة التدخل في شؤون الدولة الإسلامية، كذلك لا تمس دولة الإسلام سيادة الدول الأخرى الا بمسوغ، كوجود حرب مشروعة بعد عدوان أو مصادرة لحرية الدعوة الإسلامية باعتبارها دعوة الخير لجميع الناس[٢].

المطلب الأول: مفهوم السيادة

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع افراد واقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الافراد داخل

اقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها ارادتها وحدها[٣].

ويعني ذلك ان سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها اية سلطة، فبعد ان عرفها بودان (بانها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين)، نجد ان عدد كبير من الفقهاء اتفقوا على اوصافها، واحدة لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط[٤].

فالسيادة هي المعبر عن اعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الايجابي داخلياً والمضمون السلبي في العلاقات الدولية.

الفرع الأول: تعريف السيادة.

السيادة لغة: من سود، وتدل على المُقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وامراً (يقال: فلان سيد قومه إذا اريد به الحال، وسائد إذا اريد به الاستقبال، والجمع سادة، والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحتمل اذى قومه والزوج والرئيس والمقدم، واصله من ساد يسود فهو سيود)[٥].

السيادة اصطلاحاً: تعني بانها (السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من العلاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها).

وعرفت ايضاً بانها (السلطة العليا المطلقة التي تقررت وحدها بالحق في أنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الاشياء والافعال)[٦].

والتعرف الثاني: اشمل لمفهوم السيادة لوصفه السيادة بأنها:

(سلطة عليا وطلقة، وافرادها باللزام وشمولها بالحكم لكل الامور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدول أو خارجها).

ويمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق (كورفو) سنة ١٩٤٩ في ان (السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود اقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وان احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية)[٧].

فداخلياً تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والانظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع.

أما خارجياً، فمضمون السيادة يصبح سلبياً، وذلك بعدم قبول اية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني ان الدولة لا تستقر ولا تقر سلطة فوقها، فل تفيدها في الميدان الدولي الا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في امرها.

الفرع الثاني: نشأة السيادة.

السيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبياً مرت بظروف تاريخية، حيث كان الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده، وارتبطت فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي (جان بودان) الذي أخرج كتابه: (الكتب الستة للجمهورية) سنة ١٥٧٧م، وتضمن نظرية السيادة.

وفي عام ١٨٧٩م صدر اعلان حقوق الإنسان الذي نص على ان السيادة للامة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها، فأصبحت سلطة الحاكم مستمرة من الشعب، وظهرت تبعاً لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية[٨].

وقد قرر ميثاق الامم المتحدة مبدا المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزامات مع الدول الأخرى الاعضاء في الامم بغض النظر عن اصلها ومساحتها وشكل حكومتها، إلاّ أن الدول الخمس الكبرى احتفظت لنفسها بسلطات ناقضت بذلك مبدأ المساواة في السيادة، وقد حل محل كلمة السيادة في العرف الحديث لفظ استقلال الدولة[٩].

وبالتالي فالظروف التي نشأت بسببها نظرية السيادة وغيرها من النظريات ليست كالظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية، فلا يمكننا أن نأتي بتلك النظريات ونطبقها بكل ما فيها على الدولة الإسلامية، أو لا توجد أصلاً استغناءً عنها بأنظمة وقواعد عامة في الشريعة الإسلامية التي ليست عندهم.

الفرع الثالث: خصائص السيادة.

الاتجاه العام لكثير من الكتاب هو ان للسيادة خمس خصائص هي:-

أولاً: مطلقة: بمعنى انه ليس هناك سلطة أو هيئة اعلى منها في الدولة فهي بذلك اعلى صفات الدولة ويكون للدولة السلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك فانه مما لا شك فيه توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة اعتبارها حدوداً قانونية، فحتى الحاكم المطلق لا بد ان يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية كما يتأثر أيضاً بطبيعته الإنسانية، كما يجب ان يراعي تقبل المواطنين للقوانين وامكان اطاعتهم لها.

ثانياً: شاملة: أي انها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في اقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات، وفي نفس الوقت فانه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين[١٠].

ثالثاً: لا يمكن التنازل عنها: بمعنى ان الدولة لا تستطيع ان تتنازل عنها والا فقدت ذاتها، يقول روسو: (لما لم تكن السيادة سوى الارادة العامة فإنها مما لا يمكن التنازل عنه)، ان صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن ان يمثل غيره، فالسلطة مما يمكن نقله ولكن الارادة لا يمكن نقلها والواقع انه إذا لم يكن من المتغيرات ان تلتقي ارادة خاصة مع الارادة العامة فانه من المستحيل على الاقل ان يكون هذا الالتقاء ثابتاً ومستمراً.

رابعاً: دائمة: بمعنى ان تدوم بدوام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومات لا يعني فقدان أو زوال السيادة، فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى وكذلك السيادة.

خامساً: لا تتجزأ: أي لا يوجد في الدولة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها وعليه فهي الارادة العامة، وهي ارادة الشعب بأكمله ولا يمكن ان تقسم.

المطلب الثاني: السيادة في الفكر الإسلامي

الفرع الأول: السيادة في الدولة الإسلامية.

بعد معرفة مفهوم السيادة ونشأتها، بقي معرفة من يملك السيادة في الدولة الإسلامية، هل الحاكم أم الامة أم غيرهم، حيث ذهب البعض أن السيادة تكون للأمة واستدل

بالنصوص التي تخاطب الامة بمجموعها وبمبدأ الشورى في الإسلام، وهذا مردود لأمرين.

الأول: لأنه يعني امكان التنازل عن السيادة.

الثاني: لان السيادة سلطة غير مقيدة.

فالأدلة الشرعية حددت الاطار العام لكافة التصرفات سواء اكانت صادرة من الحاكم أم من المحكومين، فالكل خاضع لها وملزم بطاعة احكامها، فالشريعة حاكمة لغيرها ولا يجوز تجاوزها أو الغاؤها أو تبديلها أو تعديلها[١١].

يقول تعالى (ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين)[١٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[١٣].

ويقول سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[١٤]، وقال الرسول الكريم (السيد هو الله تبارك وتعالى)[١٥].

فالسيادة في الدولة الإسلامية لله عز وجل، فالتشريع له وحدة سبحانه، وهذه الشريعة متمثلة، بالكتاب الكريم والسنة النبوية، والدولة انما تستمد سيادتها من خلال التزامها بالأحكام الشرعية وتنفيذها لها وللامة بعد ذلك حق تولية الامام ومحاسبته وعزله ومراقبة السلطة الحاكمة في التزامها حدود الله وليس لها ولا للسلطة الحاكمة الحق في العدول عن شريعة الله، فلا عبادة الا لله، ولا طاعة الا لله ولمن يعمل بأمره وشرعه، فيتلقى سلطانه من هذا المصدر، الذي لا سلطان إلاّ منه.

فالسيادة على ضمائر الناس وعلى سلوكهم لله وحده بحكم هذا الإيمان ومن ثم فالتشريع وقواعد الخلق، ونظم الاجتماع والاقتصاد لا تتلقى إلاّ من صاحب السيادة الواحد الاحد... من الله... فهذا هو معنى الايمان بالله، ونلاحظ من هذه السطور ان الله لا يترك البشر بدون هداية، ومرجع لهم بعد النبي، حيث يتبين ليس حق للامة ان تنصب الامام، وانما ينصب بأمر من الله.

فإذا كانت بعض الدول الحديثة تعتز بانها تلتزم بسيادة القانون والتمسك بالدستور، فإن الدولة الإسلامية تلتزم بالشرع، ولا تخرج عنه، وهو قانونها الذي يلزمها العمل به

والرجوع اليه، حتى تستحق رضوان الله وقبول الناس، وهو قانون لم تصنعه هي، بل فرض عليها من سلطة اعلى منها، وبالتالي لا تستطيع ان تلغيه أو تجمده إلاّ إذا خرجت عن طبيعتها ولم تعد مسلمة.

فنظرية السيادة في الإسلام لها الطابع السلبي الذي عرفت به نظرية السيادة بوجه عام، لكون الدولة الإسلامية لا سيادة فيها على الامة لفرد أو طائفة، فالأساس الذي تبني عليه نظامها هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبهذا التجاوز نظرية السيادة في الإسلام المشكلات والتناقض التي وقعت فيه نظرية السيادة الغربية[١٦].

فالسيادة العليا والسلطان المطلق هو لما جاء من عند الله عزّ وجل لا غير، وان المنازعة في ذلك كفر وشرك وضلال.

الفرع الثاني: مظاهر السيادة في الإسلام.

أولاً: المظهر الخارجي.

ويكون بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء انظمتها الداخلية، وحريتها في ادارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها، وحقها في اعلان الحرب أو التزام الحياد.

والسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة اجنبية والمساواة بين جميع الدول اصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال[١٧]، وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الامة والدخول باسمها في علاقات مع الامم الأخرى.

ومما ينبغي الاشارة اليه ان هذا المظهر لا يعني ان تكون سلطتها عليا، بل انها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة، ولا يمنع هنا من ارتباطها وتغييرها بالتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول.

ثانياً: المظهر الداخلي:

ويكون ببسط سلطانها على اقليمها وولاياتها، وبسط سلطانها على كل الرعايا وتطبيق انظمتها عليهم جميعاً، لكن الدولة الإسلامية ولما تتميز به من سماحة، ووفقاً للأحكام

الشرعية تمنح الذميين حق تطبيق احكامهم الخاصة في جانب حياتهم الاسرية، الا ان هذا لا يكون امتياز لهم ولا يفيد أو يحد من سلطان الدولة أو سيادتها، ويكون قابلاً للاسترداد، فلا ينبغي ان يوجد داخل الدولة سلطة أخرى اقوى من سلطة الدولة.

وإن تكون سلطة الدولة على سكانها سامية وشاملة، والا تعلو عليها سلطة أخرى أو تنافسها في فرض ارادتها.

وكلا المظهرين في الدولة مرتبطاً بالآخر، فسيادتها الخارجية هي شرط سيادتها الداخلية.

وهذه المظاهر للسيادة سواء كانت في الخارج ام في الداخل أقرها الإسلام وفقاً للأحكام الشرعية، فعلى صعيد السيادة الخارجية ينبغي ان تكون للدولة هيبتها ومكانتها بين الدول والا تتبع أو تخضع لغيرها، قال تعلى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١٨]، فالآية تحرم منح الكافر اية سلطة على المسلم، فكيف إذا تسلطت دولة كافرة على دولة مسلمة.

ولكن نرى اليوم الكثير من الدول الكافرة تسيطر على الدول الإسلامية ومما يؤثر في النفوس يكون ذلك بمساعدة الدول الإسلامية.

الفرع الثالث: مصدر السيادة في الفكر الإسلامي:

أدت سيطرة فكرة السيادة على التفكير السياسي لعلماء السياسة ورجال القانون الدستوري في بلاد المسلمين إلى ظهور عدة اتجاهات في تحديد مصدر السيادة في الفكر الإسلامي المعاصر، وذلك تأثراً وتقليداً لعلماء الغرب، فمن الواجب التعرض لهذه الاتجاهات المختلفة وكما يلي:

أولاً: الامة والسيادة.

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الامة صاحبة السيادة على أساس ان السلطة العامة ليس لها سوى مصدر واحد هو الامة، ولقد اكد اتجاه سيادة الامة واعتبارها مصدراً للسلطات عدد من الكتاب حيث يعبر الشيخ محمد الغزالي عن هذا المفهوم: (الامة وحدها هي مصدر السلطة والنزول على ارادتها فريضة، والخروج على رأيها تمرد، ونصوص الدين وتجارب الحياة تتظافر كلها على توكيد ذلك) [١٩].

وقد اكد الشيخ المطيعي ان (المسلمين هم اول امة قالت بان الامة هي مصدر السلطات كلها قبل ان يقول ذلك غيرهم من الامم)[٢٠]، وان الحكومة الإسلامية التي يرأسها الخليفة والامام العام حكومة ديمقراطية حرة.

يتبين لنا ان الامة هي صاحبة السيادة والسلطان في إدارة شؤونها العامة بحيث ان ما تنتهي اليه ارادتها العامة يكون قانوناً ملزماً يجب ان يخضع له الجميع حكاماً ومحكومين، بحيث لا يجوز ان يحد سلطانها النهائي أي قيد، ذلك ان ارادتها لا تعلو فوقها إرادة أخرى.

لقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا الاتجاه لا نخوض بتفاصيلها، ولكن أسال كم اتت الأمة على نفسها بويلات بسبب ارادتها، وذلك خلال اتيان الامة بأشخاص يكونون لهم ائمة فأصبحوا هم داء الأمة وعلتها، إذن كيف يكون مخالفة إرادة الامة تمرد؟

ثانياً: ازدواج السيادة:

أما أصحاب هذا الاتجاه فيرون ان السيادة مزدوجة، فالأمة والشريعة يمثلان مصدر السيادة في الدولة الإسلامية، ويفرق هؤلاء بين النص القطعي والنص الفني أو عدم ورود نص، فاذا وجد نص واضح قطعي اصبحت السيادة لله وانتقى دور الاغلبية أو الاجماع.

أما إذا كان النص ظن الدلالة فان دور الجماعة يبرز ليهيمن على الأمر وتصبح السيادة شعبية مكملة لدور الشريعة فيما لا نص فيه أو فيما فيه نص ظني أو غامض [٢١].

إن ما ورد في النص جلي فإرجاعه إلى الشر عامر مقطوع به، أما ما لم يرد فيه نص فقد أمر المشرع بالاجتهاد في مصادر الشريعة لاستنباط حكمه الشرعي، والاجتهاد لا يعطي صاحبه حق السيادة لعدم جواز مخالفة الشرع، فالشرع مهيمن على الاجتهاد [٢٢]، الواجب ارجاع الحكم في الامور المختلف فيها إلى الكتاب والسنة مصداقاً لقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى - ١٠)، ان القول بتجزئة السيادة وقيام سيارة شعبية يدل على وجود نقصان في الشريعة وان سيادة الشعب تكمل هذا النقص، وتقول ان هذا الاتجاه يخالف الشرع قطعاً لمناقضة لصريح القرآن الكريم والذي نص على اكمال الدين واتمام النعمة، بقوله عزّ وجل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٢٣]، ونسأل الله ان يوفق قادة المسلمين للعودة إلى ما جاء به الدين الحنيف.

ثالثاً: سيادة الشرع:

إن مبدأ سيادة الشرع مستنداً على أصل مقطوع به مجمع عليه في الشريعة وهو وجوب إتباع ما جاء به الوحي من كتاب وسنة وان الكتاب والسنة ما كان في كل أمر مختلف فيه وبذلك يتقرر بطلان القول (بسيادة الأمة) المطلقة أو المقيدة أو القول بنظرية (السيادة الشعبية)[٢٤].

لقد أكدت تعاليم الإسلام ان السيادة للشرع وليست للشعب الذي يمتلك فقط السلطان المتمثل في تولية الإمام، ومراقبته ومحاسبته، وعزله، (فالدولة لا تستمد سلطة التشريع من الأمة، لأنها لا تملكها أصلاً، ومن لا يملك شيئاً، فليس بوسعه ان يملكه غيره بداهة)[٢٥].

ولذلك الفقه الإسلامي السياسي لم يتناول مشكلة السيادة أو الشرعية السياسية كما تناولها فقهاء الغرب، لان السيادة في النظرية السياسية الإسلامية للشرع.

إن سيادة الشرع تدعو إلى إقامة دولة الإيمان والتحاكم إلى شرعه في السياسة والاقتصاد، والحياة العامة مع الامم الأخرى، مدار تحقيق العبودية لله فوجب على الأمة العمل لتحقيق هذا الغرض[٢٦].

ومما يؤكد سيادة الشرع الإسلامي، ان الله سبحانه وتعالى حرم الخروج على شرعة المنزل، بقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢٧].

وقوله عزّ وجل ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢٨]، وقوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢٩].

ويؤكد الفقهاء بان صفة الغسق تضاف إلى الظلم والكفر عند الحكم بغير ما انزل الله تعالى فهي بمعنى واحد، نأخذ الكفر برفض الوهية الله فمثلاً هذا في رفض شريعته، والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم، والفسق بالخروج عن منهج الله واتبع غير طريقه، (فهي صفة يتضمنها الفعل الأول، وتنطبق جميعها على الفاعل، ويبوء بها جميعاً دون تفريق)[٣٠].

يتضح مما سبق عرضه من ادلة شرعية مقطعية انه لا سيادة الا للشرع، وأن الشريعة الإسلامية حصرت السيادة في عقيدتها واحكامها الشرعية وحرمت على الحاكم والمحكوم

الخروج عليهما أو سيادة غير الشرع من انظمة أو مذاهب أو افراد.

ونأمل من علماء المسلمين أن يوضحوا سيادة الشرع من اجل السير عليها والوصول إلى الغاية التي ينشدها الإنسان، وليس لهم الحق في ان يجعلوها وفق ما تشتهي نفوس السلاطين والحكام، وانما ان يبرهنوا على اثباتها كما جاءت من مصدرها وهو الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني

نطاق السيادة والمتغيرات الدولية الراهنة

مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد ان كان نطاق سيادة الدولة على شعبها واقليمها مطلقاً، فان تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلاً على هذا النطاق بصورة تدريجية.

إن السيادة الوطنية في الوقت الراهن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، سواء ارادت الدول ذلك أم أبت، مما يجعلنا حول أوجه التأثير على مظاهر سيادة الدول خلال فترة النظام العالمي الجديد[٣١].

المطلب الأول: اختراق السيادة من خلال العولمة والمجال الدولي

الفرع الأول: العولمة واختراق السيادة الوطنية:

العولمة هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلم والافكار ورؤوس الاموال على مستوى العالم الأرحب[٣٢].

كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الولاءات القديمة، كالولاء للوطن أو الأمة أو الدين وإحلال ولاءات جديدة محلها، وفي هذا السياق، فالعولمة من شأنها ان تؤدي إلى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها، وتخليها عن مكانتها شيئاً فشيئاً لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوماً بعد يوم، يتعلق الأمر بالشركات متعددة الجنسيات العملاقة والمؤسسات الدولية العالمية[٣٣].

إن التراجع الكبير في سيادة الدولة وسلطتها، جعل الكثير من الكتاب يقولون بفكرة

ثلاثي الدولة بفعل العولمة، لان الحكومات اصبح من الصعب عليها ضبط الانشطة التجارية للشركات داخل حدودها، حيث ان هذه الشركات تلجأ إلى الموازنة التنظيمية، فاذا كانت تعارض حكومة معينة فبامكانها التهديد بالحد من انتاجها المحلي وزيادته في دولة أخرى[٣٤]، أو من الإطاحة بالنظام القائم.

لقد تمكنت الشركات متعددة الجنسية من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول والاقطار وازالة الحواجز الكمركية، وتغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات فسلبت بذلك لكثير من سلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية، التي هي من اهم مقومات سيادتها الوطنية، فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على اراضيها[٣٥].

ونرى ان الدول العربية مهددة أكثر من غيرها بخطرين هما:

أولاً: خطر انتزاع السيادة ونقلها إلى كيانات دولية اكبر منها كمنظمة التجارة العالمية والمؤسسات العالمية الدولية[٣٦]، وكيانات اقليمية أضخم منها كمشروع الشرق الاوسط الكبير والشراكة الاور متوسطية.

ثانياً: هو صاع الهويات والحروب الاهلية التي تهدد بتفتيت السيادة وتمزيق الوحدة الوطنية، وتؤدي إلى انفراط عقد الدولة.

الفرع الثاني: أزمة العلاقة بين السيادة الوطنية والمجال الدولي:

لقد اصبح القانون الدولي في ظل النظام الدولي الجديد أحدى ادوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة، ونحن نعيش اليوم مرحلة نحو الاعتماد المتبادل الشامل، وكذلك ان الاهتمام بآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود، بسبب فكرة الاختصاص الاقليمي ومبدأ عدم التدخل الذي يكمل سيادة الدولة.

وبسبب ما ذكر اعلاه حدد الفقه الدولي السلطان الداخلي، التعريف الذي حدده معهد القانون الدولي، بأنه (ذلك الذي تكون فيه انشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي) وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الاهمية، وهي ان المجال الخاص

للدولة يتقلص كلما توسعت التزامات ذات طبيعة تعاقدية أو عرفية[٣٧].

وبزيادة التعاون الدولي يمكن ان نؤكد ان المجال الخاص للدول في الاختصاص الداخلي يتقلص كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونياً مع الاشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، فالتزاماتها بالاتفاقيات متعددة الاطراف سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزاماتها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفاً ضمن سلطاتها، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات اقليمية، وهي في الواقع لا تنقص من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة وعن ارادتها[٣٨].

ومن خلال مراجعة احكام القضاء الدولي ان هناك اتجاهاً لترجيح علو القانون الدولي على القانون الداخلي، ففي حكمها الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٥١ في قضية المصايد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى (ان حجية تحديد البحر الاقليمي بالنسبة للغير، انما تتبع من القانون الدولي العام)، كما ان قضيا البيئة بدت تتجاوز الحدود، بحيث حلول قضايا البيئة لن تكون فعالة الا إذا اتخذت بشكل جماعي.

ومن جهة أخرى نجد ان (كوفي انان) في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها (٥٤) يعتبر ان السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالافراد انفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الامم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للافراد وليست حماية الذين ينتهكونها، وبهذا الطريق يكون (انان) أزال العقبات امام المنظمات الدولية لكي تباشر اعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الامم المتحدة[٣٩].

المطلب الثاني

التدخل الإنساني ومكافحة الارهاب واشكالية السيادة

الفرع الأول: التدخل الإنساني واشكالية السيادة:

التدخل الإنساني هو مفهوم قديم حديث في ان واحد، حيث ان هذا المبدأ ظهر بالأساس في اطار ما عرف بحماية حقوق الاقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى،

وكان ذلك في منتصف القرن التاسع عشر[٤٠].

وبعد الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الامم المتحدة، فقد اضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها.

تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر.

ومع ما اقرت من مواثيق واتفاقيات دولية ذات الصلة، إلاّ أنها ضلت بعيدة عن مجال التطبيق الفعلي خلال العقود الاربعة الأولى لحياة الأمم المتحدة.

قد اصدرت الجمعية العامة في سنة ١٩٨٨ القرار ١٣١/٤٣ المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة.

وقد اعتبرت الامم المتحدة ضمن هذا القرار (ان بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديداً لحياة الإنسان ومساساً بالكرامة الإنسانية)[٤١]، وهذا يقتضي الوصول إلى الضحايا لا ينبغي ان تعرقله لا الدولة المعنية ولا الدول المجاورة، الا ان القرار اكد على السيادة والوحدة الترابية والوحدة الوطنية للدول.

بالتأكيد ان التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية والطبية أو حتى ايفاد بعض المدنيين لمعالجة اوضاع الكوارث المستعصية، الا ان الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروق حقوق الإنسان[٤٢].

إن حرب كوسوفو أذنت بالدخول في مرحلة جديدة من الفوضى في العلاقات الدولية، وقد تذرع حلف شمال الاطلسي بأن حرب كوسوفو هي حرب اخلاقية لان الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو بهزيمة الرئيس الصربي، ومنع الحكام الدكتاتوريين من ارتكاب الاعمال الوحشية حتى يستمروا في السلطة، وقالوا انها ليست حرب من اجل الارض وانما حرب من اجل القيم.

لكن الحلف الاطلسي والولايات المتحدة لم يفكران التدخل في بلدان أخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة، والامثلة على ذلك عديدة ومنها ابادة الجنس البشري بأبشع الصور

في رواندا وسيراليون وليبيريا وانغولا والكونغو، ولا يكترثان لما حل ويحل ببعض الشعوب من تدمير وتشتيت كالشعب الفلسطيني المحتل(٤٣).

وكانت الغاية هي بلورة دور جديد لحلف شمال الاطلسي يجعل منه مؤسسة عالمية.

وقد تصاعدت وتيرة المناورات بعادة تقويم التدخل العسكري بعد حرب كوسوفو دون موافقة مجلس الامن، وطالب (كوفي انان) المجتمع الدولي للتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني وتحت مسؤولية اية جهة والكيفية التي يتم به ذلك، وتم تكوين اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية، وقد اتخذ بعين الاعتبار ان تكون المسؤولية توفير الحماية وليس حق التدخل، وينبغي ان يكون التدخل العسكري إجراءً استثنائياً يتم اللجوء اليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع اذى بالغ الخطورة، أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الابادة أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو اهمالها أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الارهاب أو الاغتصاب (٤٤).

أرى ان التدخل الإنساني من قبل الدول الكبرى هو لمصالحها فقط بحجة حماية حقوق الإنسان في بلدانهم، ولو اقتضت مصلحة الرأسمالية من هذه الدول هي التي تقوم بكافة انواع الانتهاكات في كل دول العالم كما حصل في الكثير من الدول.

الفرع الثاني: اختراق السيادة بدعوى مكافحة الارهاب:

للحرب على الارهاب ثلاثة ابعاد هي:

الأول: حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من اجل قيادة العالم على أساس الزعامة الامريكية الاحادية.

الثاني: بعد انتقامي من حيث انها تنطوي على الانتقام الامريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات (١١ سبتمبر /ايلول ٢٠٠١).

الثالث: لهذه الحرب بعد وقائي بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في افغانستان إلى حرب وقائية أو استباقية(٤٥).

وقد اثارت احداث ١١ سبتمبر /ايلول ٢٠٠١ تساؤلات عديدة حول مسالة التدخل بدعوى مكافحة الارهاب اثر الهجوم على الولايات المتحدة الامريكية في ذلك اليوم ارتأت

امريكا انها تعتبر نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها، وانها ستقوم بالرد دفاعاً عن نفسها.

وان هذه الهجمات باعتراف الولايات المتحدة الامريكية ذاتها تشكل بدون شك تهديداً للسلم والامن الدوليين كما اكدت ذلك قرارات مجلس الامن، لكن على الرغم من تصنيف الارهاب في خانة تهديد السلم والامن الدوليين، وابداء المجلس استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على احداث (١١ ايلول) ومحاربة الارهاب، لم يقم المجلس نفسه بمباشرة اجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة (الدولة) التي ينبغي ان توجه ضدها اجراءات القمع، الأمر الذي لم يكن متاحاً بالنسبة للمجلس، وان حق الدفاع عن النفس ربما ترك الباب مفتوحاً لتبرير ما اعلنته الولايات المتحدة عن الحرب على الارهاب بالاسلوب الذي ارتأته، على الغم من نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدفاع عن النفس ينبغي ان تكون بموجب الميثاق[٤٦].

غير ان العمليات العسكرية للولايات المتحدة أو المشتركة مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الارهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس المن، وهما شرطان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الامم المتحدة.

إن الحرب على الارهاب هي حرب امريكية الاهداف والمصالح، وتكاد تكون حرباً صليبية جديدة بالمفهوم التاريخي للحرب، وهي موجهة نظر القانون الدولي تستند إلى تبريرات تهدم المكاسب التي حققها القانون الدولي منذ انشاء الامم المتحدة، وهي مكاسب توصف بانها مبادئ قانونية عالمية، كالمبادئ المتعلقة بتحريم استخدام القوة واحترام السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل[٤٧] .

لقد تم اضفاء صفات الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الارهاب وحسب تعبير وزير الدفاع الامريكي (دونالد رامسفيلد)، لن تنتهي هذه الحرب باحتلال منطقة أو بانهزام قوة عسكرية معادية، لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وامني واستخباري على المدى الطويل وتحقيق الشفافية في الانشطة السياسية والاقتصادية والمالية لجميع الدول[٤٨]، وهو تجاوز لجميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها، على امتداد قرون عديدة بوصفه ركناً جوهرياً في القانون الدولي.

إن الحرب على الارهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث انها تعطي الولايات المتحدة فرصة ابتداع شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الامم المتحدة، فهذه الشرعية الجديدة المزعومة ستفتح الباب على مصراعيه امام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الارهاب، وفي التواجد الدائم في منطقة مصالح حيوية واستراتيجية بالنسبة لأية مواجهة محتملة مع القوى الكبرى الأخرى كروسيا والصين أو مع القوى الاقليمية المجاورة كإيران وباكستان وافغانستان، وهي بالإضافة إلى ذلك مقاربة تنطوي على صياغة جديدة لمبدأ التدخل الذي تتحصن وراءه الدول الصغيرة لحماية سيادتها الوطنية واستقلالها وبحيث يتم اخفاء المشروعية على التدخل الجماعي من خلال استثناء الحرب على الارهاب من قاعدة تحريم استخدام القوة، ومن الخضوع للقيود والضوابط التي يفرضها القانون الدولي وذلك بدعوى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بصورة جماعية.

المطلب الثالث: السيادة الوطنية.... رؤية مستقبلية

الفرع الأول: السيادة واحتمالات المستقبل:

إلى أي مدى يمكن القول بان فكرة لسيادة الوطنية بسببها الان إلى التلاشي أو الانهيار في ظل اوضاع التواصل المستمر والاعتماد المتبادل المتنامي بين مختلف مناطق العالم وليس فقط بين دول؟

يمكن الاجابة على هذا السؤال في نقطتين:

الأولى: ان الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة سيأخذ في الاطراد والتزايد على الاقل خلال المستقبل المنظور ويعزى ذلك إلى كون العديد من التطورات التي سلفت الاشارة اليها لا تزال فعالة ومؤثرة في تشكيل بنية النظام الدولي الجديد (الراهن).

الثانية: ان التسليم بالاستنتاج السابق ينبغي الا يفهم منه ان مبدأ السيادة الوطنية - وفكرة الدولة القومية من أساسها - بسبيله إلى الاختفاء، فالراجح حتى الان هو ان التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تحل المبدأ المذكور تماماً فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها وتقديرنا انه لم يجرؤ أحد حتى الان على القول بان الدولة

القومية ستنهار، بل ان العكس يبدو انه الصحيح وان اقصى ما يمكن لهذه التطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر ان تفعله هو ان تنال من طبيعة الوظائف أو الادوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي، وطالما بقيت الدولة فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والاوضاع والظروف الدولية المستحدثة.

سنتناول الآن رؤى المفكرين والباحثين لمستقبل السيادة الوطنية في ضوء المتغيرات الحادثة خاصة العولمة، فوضع الباحثون اربعة سيناريوهات لمستقبل السيادة الوطنية هي:-

أولاً: سيناريو اختفاء السيادة: يرى انصار السيناريو انه كما حلت الدولة محل سلطة الاقطاع تدريجياً، سوف تحل اليوم الشركة متعددة الجنسيات تدريجياً محل الدولة والسبب ان الشركات متعددة الجنسيات تسعى خلال تلك المرحلة إلى احداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، وستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة.

والواقع ان فكرة تلاشي سيادة الدولة، ثم اختفاء الدولة القومية في مرحلة لاحقة من الافكار الشائعة في تاريخ تطور الفكر السياسي، حيث قالها ماركس والفوضويون ومع ذلك لم تنته السيادة ولم تتلاش الدولة القومية [٤٩].

ثانياً: سيناريو استمرارية السيادة / يرى انصار هذا السيناريو ان التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي تماماً، فالسيادة الوطنية ستظل باقية فأبقيت الدولة القومية ذاتها، واقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر ان تفعله هو ان تنال من طبيعة الوظائف أو الادوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.

ثالثاً: سيناريو الحكومة العالمية: يذهب هذا السيناريو إلى ان هناك تغيراً سيحدث في مفهوم السيادة الوطنية، حيث ستتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح حكومة عالمية منبثقة من نظام عالمي ديمقراطي، حيث تغير العولمة طرح فكرة الحكومة العالمية ليس باعتبارها حلاً بعيد المنال وانما باعتبارها عملية في طور التكوين.

رابعاً: سيناريو التفكيكية: يتوقع انصار هذا السيناريو ان الدول القومية لن تكون قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على اقليمها بسبب تفككها إلى عشرات وربما إلى مئات من الدول القومية الصغيرة، تارة تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها ان تعبر عن نفسها، وتارة أخرى تحت دعوى توطيد صلة المواطنين بالسلطة، وربما احتجاجاً على تحيز النظام الدولي الجديد لجماعات دون أخرى، وعلى الرغم من تزايد الحروب الاهلية والنزاعات الانفصالية وهو ما يجعل حدوث هذا السيناريو محتملاً، فان ثمة تحفظات أخرى تلاحقه، فلابد ان قوى مضادة ستعمل على مرحلة هذا السيناريو بسبب خطورته الشديدة(٥٠).

من خلال ما تقدم نصل إلى عدة حقائق قائمة، اهمها ان مبدأ السيادة دائم ومستمر لا يتغير، الا ان صورتها وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها، ولا تعني التطورات الحادثة الان نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني ان السيادة قد تغير مفهومها وتم اعادة توزيعها.. فقبل الثورة الفرنسية كانت السيادة ملكاً للأباطرة والملوك ثم انتزعها الثوار ومنحوها للشعب، وصاحب ذلك موجة عارمة من استغلال الشعوب اعتدادها بنفسها، اما التطورات العالمية الحالية فقد ادت إلى تدويل السيادة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالشعب والدولة وحدها ولكن يشارك فيها المجتمع لدولي ممثلاً في القوى المتحكمة به.

أما ما يشار اليه في الفقه القانوني عادة بمبدأ المساواة في السيادة أو مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذوات السيادة، فإنما هو مبدأ نظري ويكاد يكون العمل في الغالب والواقع على غير مؤدى ذلك ان السيادة ترتبط ارتباطاً وثيقاً من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وامكاناتها الذاتية، أي ان القوة - باختصار - شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الاصعدة.

الفرع الثاني: المقارنة بين السيادة في المنهج الإسلامي والسيادة في المنهج الغربي:

هناك عدة اوجه للمقارنة بين السيادتين ستقوم ببيانها لاحقاً فان الوجه الأول للمقارنة هو مصدر السيادة نلاحظ ان مصدر السيادة في الفقه الإسلامي هو الله عزّ وجل الذي يقضي فلا راد لقضائه، ويحكم ولا معقب لحكمه قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الانبياء: ٢٣)، الدين ما أوجبه والشرع ما شرعه، والحلال ما أحله، والحرام ما حرمه،

تفرد في الأمر فلا يشرك في حكمه احدا، اما مصدر السيادة في الدول الغربية فمردها إلى الارادة العامة للامة سواء باعتبارها شخصية معنوية، أو باعتبارها مكونة من عدد من الافراد، وهذه الارادة المطلقة لا تلتزم بقانون، لأن التعبير عنها هو القانون، ولا تقيدها جهة، لأنها اعلى من كل جهة، ولم تكتب سلطانها من احد، لأنه لا يمثلها أحد وبالجملة التي تعتقدها صفات المؤمنون في الله، يخلقها هؤلاء على هذه الارادة المطلقة[٥١].

الوجه الثاني: هو من حيث الثبات والتغيير، فالقواعد التي تقررها السيادة الغربية قابلة للنسخ والتبديل في كل وقت، لان من يملك الانشاء يملك الالغاء، ونرى من يقول بعصمة هذه السيادة لأنها مصدر السلطات، ومع ذلك تقبل التغيير والتبديل والنسخ في أي وقت، اما القواعد التي تقررها السيادة الشرعية في الإسلام تتسم بالنبات والخلود، وقد انقطع الوصي بعد رسول والارض، فلا مبدل لكلمات الله، فما احله الله ورسوله حلال إلى يوم القيامة، وما حرمه الله ورسوله حرام إلى يوم القيامة.

الوجه الثالث: هو من حيث العلاقة بالدين، السيادة في المنهج الإسلامي هي سيادة الشرع، وغايتها تحقيق العبودية لله عزّ وجل، وسياسة الدين بالدنيا فلا مجال في ظل هذه السيادة لعزل الدين عن شأن من شؤون الحياة، الدين الإسلامي دين حياة ونظام كامل للحياة، الدين هو الروح التي تسري في اوصال المجتمع كله، اما السيادة في الفكر الغربي وعلاقتها بالدين هو الغاء لدور الدين بالكلية في مجال التوجيه والتشريع، وابقاؤه مجرد ترانيم وطقوس يمارسها من يشاء في اعماق المعابد، دون ان يكون له دور في مجال من مجالات الحياة العامة، يعني عقيدة محبوسة داخل القفص الصدري.

الوجه الرابع: هو من حيث الحق في التشريع، التشريع في المنهج الإسلامي لا يكون الا لله، ولا تملك الامة في ظل هذا المنهج الا الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على ما يجد من الحوادث، وليس لفقهائها لو اجتمعوا على صعيد ان يتجاوزوا هذا الاطار الذي تحدده هذه النصوص، اما التشريع في ظل سيادة الامة فهو خالص للامة، لا ينازعها فيه منازع.

الخاتمة:

أولاً: الاستنتاجات.

١- السيادة الوطنية ليس تاريخها بعيد أي ابتداءً من القرن السادس عشر.

٢- كل الدول متساوية في السيادة من حيث التمتع بالحقوق والالتزامات.

٣- تتمتع السيادة بخصائص، الاطلاق، والشمول، ولا يمكن التنازل عنها، ودائمة، ولا تتجزأ وبعضهم يضيف لها العصمة.

٤- السيادة في الدولة الإسلامية هي لله وحده لا شريك له.

٥- للسيادة مظهران خارجي وداخلي، والسيادة الخارجية هي شرط الداخلية.

٦- مصدر السيادة في الفكر الإسلامي هو الله، اما في الفكر الغربي فان مصدر السيادة ارادة الامة.

٧- تخترق السيادة من خلال العولمة والعلاقات الدولية والتدخل الإنساني ومكافحة الارهاب.

٨- الحرب على الارهاب هي حرب امريكية الاهداف والمصالح.

ثانياً: المقترحات:

١- العمل على ايجاد منظمات إسلامية فاعلة، تكون فيها اجهزة مماثلة لأجهزة الامم المتحدة، بحيث تكون لها نفس الصلاحيات التي تتمتع بها ولكنها تخص الدول الإسلامية فقط، حفاظاً على حقوق المسلمين، ولكننا نرى اليوم ان الدول الإسلامية عموماً والعربية خصوصاً تستعين بدول الكفر دون الدول الإسلامية، والادهى تستعين على الدولة الإسلامية لدمارها.

٢- بما ان سيادة الدول متساوية، فيجب على المجتمع الدولي العمل على تعديل الانظمة الداخلية لأجهزة الامم المتحدة وخاصة نظام مجلس الامن، بحيث تتساوى فيها الدول في الحقوق والالتزامات.

٣- العمل على تقوية المنظمات الدولية والاقليمية، وخاصة تلك التي يكون اعضائها من دول العالم الثالث مثل منظمة عدم الانحياز وايجاد فرص للتعاون فيما بينها وفي جميع المجالات.

٤- على الامم المتحدة ان تضع جزاءات على الدول التي تخترق قراراتها من خلال فرض عقوبات على تلك الدول وخاصة العقوبات الاقتصادية.

٥- بما ان الدول النامية هي الاكثر تضرراً من النظام الدولي الجديد، وكذلك هي صاحبة الموارد الطبيعية التي منحها الله لها، وهي السوق بالنسبة للدول الصناعية فعليها ان تضع آلية تحد من تحكم هذه الدول من خلال استخدام هذه الامكانات المتوفرة فيها.

٦- بما ان حقوق الإنسان هي الحجة التي تستخدم للتدخل في الدول من قبل امريكا والدول المتحالفة معها، وبحجة القضاء على الدكتاتورية، فعلى هذه الدول اتباع مبادئ العدالة والإنسانية لإزالة هذا العذر.

٧- العمل مع الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها من اجل القضاء على الارهاب، من خلال تقديم المساعدات للدول التي هي حاضنة للارهاب وذلك بالمعلومات الاستخبارية والدعم الاقتصادي والتقني بحيث تكون هذه الدول اقوى من المجاميع الارهابية، وليس التدخل بها عسكرياً بحجة القضاء على الارهاب ويتحول هذا الهدف إلى حرب امريكية الاهداف والمصالح.

هوامش البحث

(١) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام : دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص٣٨.

(٢) د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، دمشق، ص١٣٣.

(٣) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، قناة المعارف، الاسكندرية، ط، ١٩٩٥، ص١٠٣.

(٤) ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٧٣.

(٥) صحاح اللغة، ولسان العرب، مادة سود.

(٦) فوائد نظام الحكم في الإسلام : ص٢٢.

(٧) د. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٤.

(٨) زياد بن عايد الشومي، السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها،

www.ar,islamway.net

(٩) صيد الفوائد،موقع على الانترنت :

www.saaid.net/bohoth

(١٠) المؤسسة العراقية للتنمية والتطوير، الدولة والسيادة،

http://ar.facebook.com

(١١) السيادة في الإسلام، ص١٢٥-١٢٩ من خلال موقع :
www.saaid.net/bohoth
(١٢) سورة الانعام، الاية (٥٧).
(١٣) سورة الاحزاب : الاية (٣٦).
(١٤) سورة النساء : الاية (٥٧).
(١٥) اخرجه ابو داود، كتاب الادب، باب في كراهية التمادح، رقم : ٦٤٨٠.
(١٦) طريق الإسلام، مصدر سابق،
www.ar,islamway.net
(١٧) د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق، ص١٣١-١٣٢.
(١٨) سورة النساء : الاية (١٤١).
(١٩) محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، القاهرة دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٩٨٤، ص٥٤.
(٢٠) الشيخ محمد بخيت المطيعي، حقيقي الإسلام واصول الحكم، القاهرة، المطبعة السلطية، ١٩٤٠، ص٣٠.
(٢١) د. فؤاد احمد النادي، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الأول، نظرية الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٠، ص٤١٣.
(٢٢) المصدر السابق، ص٤١٩ - ٤٢٠.
(٢٣) سورة المائدة : اية (٣).
(٢٤) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢، ص٤٣.
(٢٥) د. محمد احمد مفتي، السيادة وثبات الاحكام في النظرية السياسية الإسلامية، جامعة الملك سعود، ١٩٩١، ص١٣.
(٢٦) الشيخ احمد القطان ومحمد الزين، الطاغوت، الكويت، مكتبة السندس، ١٩٧٦، ص٦٠.
(٢٧) سورة المائدة : اية (٤٤) .
(٢٨) سورة المائدة : اية (٤٥).
(٢٩) سورة المائدة : اية (٤٧).
(٣٠) القطان والزين، مرجع سابق، ص٤٦.
(٣١) محمد بوبوش، اثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية،
www.ovjdaity.net
(٣٢) د. محمد الصوفي : تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، مكتبة دار السلام، ط١، ٢٠٠١، ص٣.
(٣٣) عبد الواحد ناصر: العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١١، ٢٠٠٣، ص٩٨.
(٣٤) محمد سعد ابو عامور : العولمة والدولة، السياسة الدولية، عدد١، ١ يوليو، ٢٠٠٥، ص٢٠٣.
(٣٥) د. محمد علي الغرا : العولمة والحدود، مجلة عالم الفكر، العدد ٤، المجلد ٣٢، ٢٠٠٤، ص٨٠.
(٣٦) د. محمد ابراهيم منصور : العولمة ومستقبل الدولة القطرية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨٨، ٢٠٠٢، ص١٤٩.

(٣٧) د. عبد العزيز النويضي : اشتراطية حقوق الإنسان، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، رقم ١٨، ١٩٩٩، ص٣٧ - ٣٨.

(٣٨) د. محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد ١٨، ص١٣٧.

(٣٩) كوفي انان، دورة ٥٤ للامم المتحدة، ٢٠٠٠ نيويورك.

(٤٠) د. صادق محروس : المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد ١٢٢، ابريل ١٩٩٥، ص١٧.

(٤١) انظر ديباجة القرار ١٣١/٤٣ الفقرة (٣).

(٤٢) د. محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص١٦١.

(٤٣) د. عبد الواحد ناصر، حرب كوسوفو، الوجه الاخر للعولمة، سلسلة كتاب الجيب، العدد ٧، منشورات جريدة الزمن، الرباط، ١٩٩٩، ص٤٧ -٦١.

(٤٤) د. امين مكي مدني، التدخل والامن الدوليان، حقوق الإنسان بين الارهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ١٠، ٢٠٠٣، ص١١٣.

(٤٥) د. عبد لواحد ناصر، العلاقات الدولية الراهنة، مرجع سابق ص١٢١.

(٤٦) د. امين مكي مدني : المرجع السابق، ص ١١٤ -١١٥.

(٤٧) د. عبد الواحد ناصر : الارهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية الراهنة، الرباط ٢٠٠٢، ص٤٨.

(٤٨) د. عبد الواحد ناصر : نفس المصدر، ٢٠٠٢، ص٥٢.

(٤٩) محمد بوبوش، اثر التحولات لدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، مصدر سابق،
www.ovjtacity.net

(٥٠) ليلى حلاوة : السيادة جدلية الدولة والعولمة، إسلام اون لاين،
www.islamonline.net

(٥١) محمد ابراهيم المقدم، نظرية السيادة،
http://audio.islamweb.net

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- سورة الاحزاب: الآية (٣٦).

٢- سورة الانعام، الآية (٥٧).

٣- سورة المائدة: آية (٣).

٤- سورة المائدة: آية (٤٤) .

٥- سورة المائدة: آية (٤٥).

٦- سورة المائدة: آية (٤٧).

٧- سورة النساء: الآية (١٤١).

٨- سورة النساء: الآية (٥٧).

الكتب والوثائق

١- اخرجه ابو داود، كتاب الادب، باب في كراهية التمادح، رقم: ٦٤٨٠.

٢- الشيخ احمد القطان ومحمد الزين، الطاغوت، الكويت، مكتبة السندس، ١٩٧٦، ص.٦٠

٣- الشيخ محمد بخيت المطيعي، حقيقي الإسلام واصول الحكم، القاهرة، المطبعة السلطية، ١٩٤٠، ص٣٠.

٤- المؤسسة العراقية للتنمية والتطوير، الدولة والسيادة،

٥- انظر ديباجة القرار ١٣١/٤٣ الفقرة (٣).

٦- د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام: دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص٣٨.

٧- د. امين مكي مدني، التدخل والامن الدوليان، حقوق الإنسان بين الارهاب والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ١٠، ٢٠٠٣، ص١١٣.

٨- د. صادق محروس: المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، السياسة الدولية، العدد ١٢٢، ابريل ١٩٩٥، ص١٧.

٩- د. عبد العزيز النويضي: اشتراطية حقوق الإنسان، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، رقم ١٨، ١٩٩٩، ص٣٧ - ٣٨.

١٠- د. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، ١٩٨٤.

١١- د. عبد الواحد ناصر: الارهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية الراهنة، الرباط ٢٠٠٢، ص٤٨.

١٢- د. عبد الواحد ناصر، حرب كوسوفو، الوجه الاخر للعولمة، سلسلة كتاب الجيب، العدد ٧، منشورات جريدة الزمن، الرباط، ١٩٩٩، ص٤٧ -٦١.

١٣- د. عبد لواحد ناصر، العلاقات الدولية الراهنة، مرجع سابق ص١٢١.

١٤- د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، قناة المعارف، الاسكندرية، ط، ١٩٩٥، ص١٠٣.

١٥- د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢، ص٤٣.

١٦- د. فؤاد احمد النادي، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الأول، نظرية الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٠، ص٤١٣.

١٧- د. محمد ابراهيم منصور: العولمة ومستقبل الدولة القطرية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨٨، ٢٠٠٢، ص١٤٩.
١٨- د. محمد احمد مفتي، السيادة وثبات الاحكام في النظرية السياسية الإسلامية، جامعة الملك سعود، ١٩٩١، ص١٣.
١٩- د. محمد الصوفي: تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، مكتبة دار السلام، ط١، ٢٠٠١، ص٣.
٢٠- د. محمد تاج الدين الحسيني، المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، العدد ١٨، ص١٣٧.
٢١- د. محمد علي الغرا: العولمة والحدود، مجلة عالم الفكر، العدد ٤، المجلد ٣٢، ٢٠٠٤، ص٨٠.
٢٢- د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، دمشق، ص١٣٣.
٢٣- ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٧٣.
٢٤- زياد بن عايد الشومي، السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها.
٢٥- صحاح اللغة، ولسان العرب، مادة سود.
٢٦- عبد الواحد ناصر: العلاقات الدولية الراهنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١١، ٢٠٠٣، ص٩٨.
٢٧- فوائد نظام الحكم في الإسلام: ص٢٢.
٢٨- كوفي انان، دورة ٥٤ للامم المتحدة، ٢٠٠٠ نيويورك.
٢٩- ليلى حلاوة: السيادة جدلية الدولة والعولمة، إسلام اون لاين.
٣٠- محمد ابراهيم المقدم، نظرية السيادة.
٣١- محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، القاهرة دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٩٨٤، ص٥٤.
٣٢- محمد بوبوش، اثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية،
٣٣- محمد سعد ابو عامور: العولمة والدولة، السياسة الدولية، عدد١، ١ يوليو، ٢٠٠٥، ص٢٠٣.

مواقع الانترنت:

1. http://ar.facebook.com
2. http://audio.islamweb.net
3. www.ar,islamway.net
4. www.ar,islamway.net
5. www.islamonline.net
6. www.ovjdaity.net
7. www.ovjtacity.net
8. www.saaid.net/bohoth
9. www.saaid.net/bohoth